

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / رابعاً) من الدستور و استناداً إلى أحكام المادتين (٧٣ / ثانياً) و (١٣٨ / سلسلاً) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠٠٧
إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤

المادة (١) :

تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤
التي دخلت حيز التنفيذ في ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٥ .

المادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بهدف دعم التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الفساد و ما توفره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ من امتيازات وإمكانات للتعاون والتدريب في هذا المجال ولغرض الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة ، شرع هذا القانون